جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الرابع:
الضبطية القضائية والأحداث

مقدمة:

إنّ مرحلة البحث، التحري وجمع الاستدلالات هي من أهم مراحل الخصومة الجنائية لأنّها الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيمها، فحدّد الأشخاص القائمين بهذه المهمة والصلاحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف المرجو، فقبل أن تصل الخصومة إلى مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) أمام محكمة الموضوع تتولى سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها وسلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة، جمع الأدلة والمعلومات والبحث عن الفاعل حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم حرصا على وقت القضاء من الضياع، فيقوم عناصر الضبطية القضائية بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام.

ولأنّ مصلحة الحدث الجانح أولوية خصّها المشرع الجزائري بالأهمية بدليل أنّه أفرد قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث دون سواهم والتي تختلف في فحواها وجوهرها عن تلك القواعد المقررة للبالغين والتي توفر لهم الضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة.

ونظرا لما لهذه الفئة من خصوصية وتميّز فإنّ قواعد المتابعة أوكلها المشرع لجهات قضائية محدّدة ومختصة قانونا سنتولى دراستها على النحو التالي:

القسم الأول: الجهة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الأحداث

لم يخص المشرع الجزائري الأحداث بضبطية قضائية خاصة، كما هو الحال في بعض التشريعات كالتشريع العراقي[1] وكذا القانون المصري[2] والتونسي[3] ...إلخ، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية[4] هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة.

ورغم تم إنشاء فرق لحماية الطفولة بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم: 07/2005/ج إ/DEOR/د و، إلاّ أنّ المنشور واللاّئحة السالفين الذكر لم يشيرا إلى أنّ العاملين في تلك الفرق والخلايا يتمتعون بصفة

---

[1] -راجع المادة 23 من قانون الأحداث العراقي لسنة 1983.

[2] - راجع المادة 117 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

[3] - راجع الفصل 36 من مجلة حماية الطفل التونسية لسنة 1995.

[4] - راجع المواد 12-14-15-19-21 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

الشرطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص، وأنّ محافظي وضباط ومفتشي الشرطة المعينّين في فرق حماية الطفولة يتمتعون بصفة الضبطية طبقا للقواعد العامة.

ولذلك يمكن القول أنّ الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا وخلايا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية.

وسنركز دراستنا على فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني بصفتهم ضباط الشرطة القضائية يقتصر عملهم على الجرائم التي تقع من الأحداث، وبالتالي فإنّه يكون من الأنسب التعمق في دراستهم على النحو الآتي:

أولا: فرق حماية الطفولة

إنّ تزايد عدد السكان والنسبة العالية من الشباب الأحداث والنزوح الريفي وتردي الأوضاع الاجتماعية والتسرب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاقم ظاهرة إنحراف الأحداث، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر أنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من الإنحراف.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني: " إنّ توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن."

إنّ ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع القاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة " بقواعد بكين" المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 التي تنص:"...ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".[5]

وقبل تناول مجال عمل تلك الفرق يجب أن نحدّد أولا تشكيلها، ثم نتطرق إلى مؤهلاتها وتكوينها ثانيا، وفي الأخير نتناول مهامها.

أ- تشكيلها

إنّ فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث التشكيل بإختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران وقسنطينة وعنابة وسطيف تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين،

[5] - على الرغم من أنّ قواعد بكين إعتمدت بتاريخ 29 نوفمبر1985، ومنشور المديرية العامة للأمن الوطني صدر في 15 مارس1982، إلاّ أنّ هذا الأخير رسّخ قواعد هامة تساعد في حماية الأحداث سابقا في ذلك قواعد بكين.

بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين: مجموعة تتكفل بالمراهقين، ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث ويكون للمجموعة أو الفرع كما ورد في المنشور صلاحيات اجتماعية محضة.

أمّا بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإنّ فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.[6]

انّ ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يمكن اعتباره من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية حيث أسندت إلى بعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، ولا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث.

مع ملاحظة أنّ منشور 15 مارس 1982 لم يتناول بصراحة أنّ ضباط الشرطة القضائية المعيّنين للعمل في فرق حماية الطفولة يعملون بمساعدة أعوان من الضبط القضائي إلاّ أنّ الواقع يفرض نفسه وهو أنّ الضباط لا يستطيعون العمل بدون مساعدة الأعوان الذين تناولتهم المادة 19 ق إ ج.[7]

ب-مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

لقد جاء المنشور خاليا من تحديد المؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر فيمن يعين ليعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأنّ ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإنّ المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلاّ أنّه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث، وأن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل، وأن يشرع في تكوين فوج من المفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، وأن تتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة، وقضاة الأحداث ومصالح حماية الشبيبة وذلك بغرض مواجهة الظاهرة.[8]

ج-مهمة فرق حماية الطفولة

إنّ مهمة فرق حماية الطفولة تتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها، وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، ولهم في هذا الشأن حسبما جاء في المنشور:

---

[6] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص41.

[7] - تناولت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقصرت مهمتهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية.

[8] - إنّ عدم تحديد المؤهل العلمي الذي يجب أن يكون حاصلا عليه من يعين في فرق حماية الطفولة، نساء ورجالا، من الضباط والأعوان، وعدم تكوينهم تكوينا متخصصا جعل عمل تلك الفرق لا يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا يعد صورة من صور عدم تمكين الحدث من حقه وهو الحق في المثول أمام أشخاص أكفاء ومتخصصين.

1)–القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

2)– مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

3)– نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

4)– مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التدريس.

ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.[9]

ثانيا: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم:4/07/2005/ج إ/DEOR/دو، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام.

كما أنّ الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وقد جاء في اللائحة أنّ تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصر.[10]

وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث.

أ–تشكيلها

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين (2) مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر،

---

[9] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص42.

[10] - لائحة عمل، صادرة عن قيادة الدرك الوطني، تحمل رقم:4/07/2005/ج إ/DEOR/دو، (قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة La division des études et de l'organisation et de la réglementationبتاريخ 24 جانفي 2005، ص 01 فقرة03.

ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة (6) دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الرابع من المادة 15 من ق إ ج، أي أنّ الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أمّا من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 ق إ ج، وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.[11]

ب-المؤهلات وكيفية الإختيار والتكوين

يتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الاحداث ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تجعلهم يستطيعون التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي، بأسلوب يحقق حماية للحدث، وتحقيقا لذلك يشترط فيمن يعمل كرئيس للخلية أن يكون رب أسرة مثاليا. أما فيما يتعلق بالمؤهلات فإنّ إحداث خلايا متخصصة لحماية الأحداث جعل المعدين للائحة العمل يؤكدون بالإضافة إلى المؤهلات الواجب توافرها فيمن يعمل كضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني أن يكون لديه أي الرئيس معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي.

وأن يتلقى تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه، وتحت عنوان التكوين جاء في لائحة العمل أنّه يتلقى العسكريون المعينون لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين تكوينا متخصصا يتمثل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي ويتضمن البرنامج الخاص أيضا دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولئك المعرضين لخطر الإدمان والانحراف الأخلاقي[12].

ج-اختصاصها الإقليمي

توجد خلايا الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية، مهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية. وقد تم في البداية تنصيب ثلاثة خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وهران وعنابة على سبيل التجربة، وهي المجموعات التي بدأت نشاطها قبل 01 مارس 2005 وقد تم تجهيز تلك المجموعات بكافة الوسائل المادية وفق ما جاء في برنامج عمل خلية حماية الأحداث.

د-مهامها

رئيس خلية حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية، فإنّ المحاضر التي يحررها ترسل إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدّد في قانون الإجراءات الجزائية، وأنّ سماع الحدث يتم بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية،

---

[11] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص47.

[12] - يشمل برنامج تكوين خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني المحدد بتاريخ 07 مارس 2005، تحت رقم 2/06/2005 مجموعة من المواد أهمها: كيفية المقابلة، الوساطة الاجتماعية، التحقيق الاجتماعي، مبادئ علم النفس الجنائي، ومبادئ علم النفس للطفل.

وتنظيميا برنامج عمل الخلية محدّد بثلاث مهام أساسية وهي: الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس، وإعادة الإدماج.

بالنسبة للوقاية والحماية: مهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأنّ هناك منطقة ينتشر فيها الإنحراف وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك وبالأخص فرق حماية الطفولة، ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.

أمّا بالنسبة للتوعية والتحسيس: فهناك برنامج خاص لذلك حول المخدرات وخاصة في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات، وسائل الإعلام. بالإضافة إلى الجمعيات المختلفة كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية الطفل والمراهقين، جمعية حماية البيئة، جمعية محاربة المخدرات، الجمعيات الرياضية المختلفة، وكذا الكشافة الإسلامية الجزائرية.

في إعادة الإدماج: حاليا العمل يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية، في الجزائر مثلا بدأ العمل في مركز إعادة التربية بنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالأبيار.[13]

القسم الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث

إنّ ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرن عملهم في قضايا الأحداث –متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف–وفق القواعد العامة، فمن نص المادة 12 فقرة 1–2–3، المادة 13والمادة 17، والمادة 18 نستخلص أنّ أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي: تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الاستدلالات.

إذا كان المشرع الجزائري قد أفرد بعض النصوص الخاصة بالأحداث في مرحلة التحري الأوّلي في المادة 48 إلى غاية 55 من قانون حماية الطفل 12/15، بينما تطبق القواعد الخاصة بالبالغين في حالة عدم وجود نص خاص.

وسنركز دراستنا في هذا الدرس على اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث باعتبارها من أخطر الإجراءات التي تتخذ في حق الحدث، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينظم تلك الإجراءات في نصوص خاصة ويترك الباقي طبقا للقواعد العامة، فنتناول في الأول الإستيقاف، وثانيا الضبط والاقتياد، وثالثا التوقيف للنظر.

---

[13] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص48.

أولا: الإستيقاف

الإستيقاف إجراء بوليسي، يهدف إلى تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية العامة لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى للضبطية القضائية ضباطا وأعوانا، بغض النظر عن تنظيم القانون له أم لا، وهو إجراء يعرف بأنّه إيقاف الشخص في الطريق العام لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو هو إجراء يجوز لرجل السلطة العامة مباشرته عند الشك في أمر عابر السبيل[14]لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيارا[15]، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة ومن باب أولى عون الشرطة القضائية للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه، والإستيقاف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساسا بحرية المستوقف، فهو لا يعتبر اعتداء عليها، وإن كان يتضمن تقييدا أو تعرضا لها تبرره المصلحة العامة ووضع المستوقف نفسه موضع الشبهة.[16]

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية استيقاف الأشخاص بنصوص صريحة وواضحة، وطبقا للقواعد العامة التي تخول رجل السلطة العامة باعتباره من البوليس الإداري القيام بالعمل الوقائي بأن يستوقف المار في الطريق العام، فيسأله عن اسمه وعنوانه ووجهته، طبقا لأحكام المادتين 61، 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يعرف ضبط المشتبه فيه بأنّه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، فتنص المادة 61 ق إ ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

ثالثا: التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه " اجراء سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة لفائدة البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها ومنعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة " فهو اجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات

---

[14] - محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النشر، الإسكندرية، 1953، ص214.

[15] - محمد محي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 37، 1967، العدد 04، ص514.

[16] - فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، بند 250، ص275.

اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل لمدة محددة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات توقيف الأحداث للنظر في قانون حماية الطفل 12/15 من خلال نصوص المواد 48 الى غاية المادة 55 منه، وبالرجوع الى المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع حدد شروط توقيف الحدث المشتبه فيه للنطر، وهذا ما سنتطرق اليه في الأول، لنتناول حقوق الحدث الموقوف للنظر ثانيا.

أ-شـروط تـوقيف الحدث المشتبــه فيــه للــنظر

لقد حدد المشرع الجزائري السن التي يجوز فيها توقيف الأحداث للنظر، وهو سن الثالثة عشر، فلا يجوز ان يتم إيقاف الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 13 سنة، طبقا لنص المادة 48 من القانون 12/15.

يجب أن تكون الجريمة التي يتم توقيف الحدث من أجلها جناية أو جنحة تشكل اخلالا خطير بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا، ما يعني استبعاد التوقيف للنظر في المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن 5 سنوات وتلك التي لا تشكل اخلال خطير بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 49 من قانون 12/15.

لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، وهي قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. (أنظر المواد 51 و65 ق ا ج)[17] وفي القانون 12/15 وذلك على النحو الاتي:

- مرة واحدة: عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات (24+24=48 ساعة).

-مرتين: إذا تعلق الأمر على الاعتداء على أمن الدولة.

(24+ (2 x 24)) =72 ساعة.

-ثلاثة مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد (24+ (3x 24)) =96 ساعة.

-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (24+24 5x) = 144 ساعة.

ب-حقــوق الحدث الموقــوف للنــظر

[17] - نصّت المادة 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، على أنّه يمكن تمديد المدّة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص. الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 .

إجراء التوقيف للنظر يعدّ أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص لذلك خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر سواءا كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الانابة القضائية وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحري الفردية، وعلى ضابط الشرطة القضائية متى قرّر توقيف الحدث للنظر إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر. طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 49 من القانون 12/15.

ويجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامة الانسان وخصوصية الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وتخضع هذه الأماكن لزيارات دورية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مرة واحدة على الأقل كل شهر.

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل 12/15.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية اخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من القانون 12/15 ويشار الى ذلك في محضر سماعه.

ويجب اجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون 12/15.

إنّ حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 54 من قانون 12/15.

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 54 من القانون 12/15.